

No. 54136*

**Mexico
and
Jordan**

Framework Agreement on technical cooperation between the United Mexican States and the Hashemite Kingdom of Jordan. Mexico City, 6 February 2014

Entry into force: *23 June 2016, in accordance with article XIII*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 9 December 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Mexique
et
Jordanie**

Accord cadre entre les États-Unis du Mexique et le Royaume hashémite de Jordanie relatif à la coopération technique. Mexico, 6 février 2014

Entrée en vigueur : *23 juin 2016, conformément à l'article XIII*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Mexique, 9 décembre 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*


تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، ويتم تجديدها تلقائياً لمدة مساوية ما لم يعرب احد الطرفين للأخر عن رغبته خطياً بأنها هذه الاتفاقية، ويصبح إشعار الرغبة بالإنتهاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من تسلّم البلاغ الخطي بهذا الخصوص من خلال القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر.

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا تؤثر إنتهاء الاتفاقية على إكمال أية برامج أو مشاريع تم المباشرة بها قبل تاريخ الإنتهاء، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك خطياً.


تم التوقيع هذه الاتفاقية في مدينة المكسيك بتاريخ 6 فبراير 2014، على نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية. جميعها متساويين في الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير بنود الاتفاقية، تعتمد النسخة الإنجليزية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية



ناصر جوده
وزير الخارجية وشؤون المغتربين

عن الولايات المتحدة المكسيكية



خوسيه انطونيو ميادي كوريرينا
وزير الخارجية

- د- حماية المعلومات التي تصنف سرية و
هـ- أية معلومات يرى الطرفان إدراجها.

على الرغم من نصوص الفقرة أعلاه، يمكن نشر مخرجات البرامج والمشاريع المشتركة والمعلومات والخبرات والمنهجية والنماذج المتينة أو المستقاة من هذه الاتفاقية من قبل المؤسسات المشاركة، والتي تخول أيضاً بترجمة وإعادة إنتاج وتكييف وتوزيع هذه المخرجات بشكل علني.

بشرط وجود اتفاق ثنائي مسبق بشأن كافة الجوانب، يمكن للطرفين تسجيل حقوق الملكية الصناعية وفقاً للقوانين الوطنية للملكية الفكرية في كل منهما وتسجيل حقوق التأليف والنشر وفقاً للقوانين الوطنية للملكية الفكرية في كل منهما.

تتحمل المؤسسات المشاركة مسؤولية أية مخالفات لتشريعاتهم الوطنية بما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في حال قام طرف ثالث برفع دعوى حول التعدي على حقوقه الملكية الفكرية الخاصة والتي قد تنتج عن استخدام منهجيات البحث أو الكتيبات أو الإجراءات المستخدمة في البرامج والمشاريع التي قد يتم تنفيذها ضمن اطار هذه الاتفاقية.

المادة (11) تبادل المعلومات والتوثيق

تكون المعلومات المستمدة من تنفيذ هذه الاتفاقية غير قابلة للإعلان والنشر أو النقل أو الاطلاع لأي طرف ثالث لم يشارك في تنفيذ برامج ومشاريع التعاون الفني، بدون موافقة خطية مسبقة من الطرفين.
يمكن للطرفين وضع قيود على كشف أو نقل المعلومات المتبادلة.

المادة (12) تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة (13) البنود الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يؤكدان فيه استكمال المتطلبات الداخلية للتشريعات الوطنية للطرفين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (7) جهات التنسيق

جهة التنسيق المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق ومتابعة تنفيذ أنشطة التعاون المنبثقة عن هذه الاتفاقية هي:

- أ) عن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، وزارة الخارجية من خلال الوكالة المكسيكية للتنمية الدولية والتعاون.
- ب) عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة (8) تبادل الموظفين

يقوم الطرفان، وفقاً لتشريعاتهما وقوانينهما الداخلية، بتقديم التسهيلات لدخول وإقامة ومغادرة الأفراد المشتركين بشكل رسمي في إقامة مشاريع التعاون المنبثقة في هذه الاتفاقية ، ويخضع أولئك الموظفون إلى التشريعات السارية للدولة المضيفة من النواحي المالية، والجمركية، والصحية، وتشريعات الهجرة والأمن القومي، ولا يمكن أن يشاركوا بأي نشاط لا يتعلق بوظائفهم بدون إذن مسبق من السلطات المعنية. ويغادر المشاركون الدولة المضيفة وفقاً للتشريعات الوطنية.

المادة (9) توريد المعدات والمواد بشكل مؤقت

يقوم الطرفان من خلال الجهات المعنية بتقديم التسهيلات الإدارية والمالية والجمركية الضرورية اللازمة للدخول المؤقت وخروج المعدات والمواد التي يتم استخدامها لتنفيذ المشاريع، وفقاً للتشريعات المحلية.

المادة (10) حقوق الملكية الفكرية

بإمكان الطرفين بموجب قوانينهم وتشريعاتهم، أن يصبحوا المالكين المشتركين القانونيين لأية حقوق ملكية فكرية تنتج عن النشاطات المستقاة من هذه الاتفاقية، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية والتي تكون الولايات المتحدة المكسيكية و المملكة الأردنية الهاشمية طرفين فيها.

تكون مخرجات البرامج والمشاريع المنبثقة من هذه الاتفاقية محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة، ويجب أن تتضمن العناصر التالية:

- أ- حقوق التأليف وحقوق الملكية للمؤسسات المشاركة،
- ب- الاستثمار الفعال للمخرجات،
- ج- تحديد العوائد الاقتصادية المحصلة من المخرجات،

- ج- فحص وتحليل وتقييم مشاريع وبرامج التعاون الفني.
 د- تحديد المجالات المشتركة ذات الأولوية لإنشاء وتنفيذ مشاريع وبرامج للتعاون الفني.
 هـ- الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع والبرامج ومتابعتها، وتبادل التوصيات بين كلا الطرفين من أجل التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية.

بإمكان أي من الطرفين أن يقدم مشاريع وبرامج تعاون فني، من خلال هيئة التنسيق التابعة لها، ليقوم الطرف الآخر بالنظر فيها والموافقة عليها.

المادة (5) برامج العمل

تقوم اللجنة المشتركة بوضع برامج عمل تدرج ضمن النشاطات والمشاريع التي سيتم تنفيذها، وندى إقرارها تصيح جزءاً مكملًا لهذه لاتفاقية، على أن تتضمن المعلومات التالية:

- أ- الأهداف.
 ب- برنامج التطبيق.
 ج- توزيع الموارد البشرية والتقنية.
 د- التمويل
 هـ- مسؤوليات كل طرف.
 و- نشر النتائج.
 ز- أية معلومات يرى الطرفان إدراجها.

المادة (6) التمويل

سوف يقوم الطرفان بتمويل الأنشطة المشار إليها في الاتفاقية من خلال المخصصات المحددة في موازنة كل طرف، وفقاً لتوفرها وتقدير الموازنة وصرفها بموجب التشريعات المحلية.

فيما يتعلق بتبادل المسؤولية المالية لتغطية تكاليف نقل الخبراء والفنيين بين البلدين لتنفيذ بنود التعاون المستقاة من هذه الاتفاقية ، فتحضغ للأسس التالية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

- 1- يتحمل الطرف المرسل تكاليف النقل الدولية.
 2- يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة، والتنقلات الداخلية الضرورية لتنفيذ الأنشطة.
 للطرفين، عندما يريان ذلك ضرورياً، طلب المساعدة المالية من مصدر خارجي مثل المنظمات الدولية أو دولة أخرى بهدف تنفيذ المشاريع والبرامج وفقاً لهذه الاتفاقية.